

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١
بتشكيل لجنة التنسيق والمتابعة المنصوص عليها
في قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات ، المعدل
بالقرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة التنسيق والمتابعة
المنصوص عليها في قانون تنظيم المجلس البلدي المركزي ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ،
النص التالي :

مادة (١) :

" تُشكل لجنة التنسيق والمتابعة المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، على النحو التالي :

- خمسة ممثلين عن المجلس البلدي المركزي ، يكون من بينهم رئيس اللجنة ونائبه
- أربعة ممثلين عن وزارة البلدية والبيئة .
- ممثل عن وزارة الداخلية .

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة .
 - ممثل عن وزارة الصحة العامة
 - ممثل عن وزارة المواصلات والاتصالات .
 - ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .
 - ممثل عن هيئة الأشغال العامة .
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير البلدية والبيئة .
- ويكون الأمين العام للمجلس البلدي المركزي مقرراً للجنة .

مادة (٢)

تُستبدل عبارة " وزير البلدية والبيئة " بعبارة " وزير الشؤون البلدية والزراعة " الواردة في المادة (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الدبران الاميري بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣٩ هـ
الموافق ١٩ / ٢ / ٢٠١٨ م